نظام الدولة

الباب الثالث

النظام الدينى

١. مصر دولة إسلامية عربية دينُها الإسلام ولغتُها العربية وتحكمها مبادىء الشريعة الإسلامية التى تُقرِّر وتضمن العدلَ والأمنَ والحرية والمساواة لكل من يحيا فيها مِن مسلمين وغير مسلمين.

١. أحكام الشريعة الإسلامية هى المصدر الأول والأساسى للقوانين والأحكام والقرارات التى تنظم نواحى الحياة العامة المختلفة لكل من يحيا فى مصر من المصريين وغير المصريين. وفى حالة الإجتهاد والإستنباط لما لم يأتى فيه نصٌ صريح فى مصادر الشريعة يجب أن يلتزم ويتوافق الفقهُ الوَضْعى والقانون مع الأحكام والمقاصد الكُلِّية للشريعة الإسلامية.

٢. تشكل مبادىء العدل والأمن والحرية والمساواة المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية التى تُقررها وتضمنها لكل من يستظل بها من مسلمين وغير مسلمين. ولا يجوز لأى جهة بالدولة المصرية مخالفتها أو العمل خلاف نصوصها ومضامينها. ولا يجوز الإعتداء عليها أو الإنتقاص منها أو الظلم فى تطبيقها بين المسلمين وغير المسلمين. وتعامل المخالفات فى هذا الشأن كجرائم الإفساد فى الأرض وتكون خاضعة لنصوص قانون العقوبات ويختص بها مجلس القضاء الجنائى.

٣. حرية الإيمان وحرية الإعتقاد وحرية العبادة حقوق فطرية أصيلة لجميع المصريين تقررها الشريعة الإسلامية ويضمنها الدستور ويحميها القانون دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأَصْل أو العِرْق أو اللَوْن أو اللُغة أو المَرْتبَة التعليمية أو المَكانة الإجتماعية أو المَقْدِرَة المالية. ولا يجوز التعرُّض لها أو الإنتقاص منها أو منعها بأى وسيلة من الوسائل ما دامت محكومة بالإشتراطات الشرعية المُقيدة لها. وتعامل المخالفات فى هذا الشأن معاملة الجنايات ويطبق على مرتكبيها عقوبات الإفساد فى الأرض طبقا للقانون.

٤. لا تُطبق أحكام الأحوال الشخصية للشريعة الإسلامية على المصريين غير المسلمين إلا إذا إرتضوا ذلك بصفة شخصية وفردية أو بصفة جماعية فى حالات التنازع بين إثنين أو أكثر من غير المسلمين. ويجب أن يكون هذا الرضاء بموجب موافقة مكتوبة وموثقة من جميع الأطراف قبل البدء فى الإحتكام إلى الجهة القضائية المختصة بالفصل فى النزاع فى مثل هذه الأحوال وهى مجلس القضاء الشرعى. ولا يجوز تطبيق أحكام الأحوال الشخصية للشريعة الإسلامية فى حالة رفض أحد الأطراف من أطراف النزاع غير المسلمين الإحتكام إليها.

٥. تشمل الأديان السماوية الكتابية المعترف بها فى مصر طبقا للشريعة الإسلامية على سبيل الحصر : الإسلام والمسيحية ودين الصابئة واليهودية. وتشمل العقائد الدينية المعترف بها فى مصر أى عقيدة تقوم على الإيمان بوجود الله مثل : الشيعية والصوفية والإباضية والبهائية والقاديانية. ويجب أن تشتمل بطاقة الهوية الشخصية أو العائلية لكل مصرى على خانتين إحداهما للديانة والأخرى للعقيدة ويوضح بأيهما ديانة أو عقيدة المصرى الحامل لها. وفى حالة تغيير الديانة أو العقيدة يجب أن يوضح ذلك قرين الخانة المَعْنيَّة بهذا التغيير صَوْناً للحرمات الشرعية وإقرارا للحق فى المعرفة الواجب مراعاته فى جوانب العبادات المختلفة.

٦. تختصُ كل طائفة دينية مصرية غير مسلمة (المسيحيون . الصابئة . اليهود) وكذا كل طائفة عقائدية مصرية غير مسلمة بتطبيق أحكامها الدينية العقائدية والتعبدية على أتباعها فيما يختص بالجوانب الشرعية منها (الزواج . الطلاق . المواريث . النسب . وغيرها).

٧. تُطَبَّق الأحكامُ الشرعية الخاصة بالشريعة الإسلامية فى حالات الزواج والطلاق والنسب والحضانة والميراث بين المصرى المسلم والزوجة غير المسلمة الكتابية التى يحِّلُّ الزواج بها (مسيحية . صابئة . يهودية). وتُطَبَّق الأحكام الشرعية الخاصة بكل طرف فى حالات الزواج والطلاق والتوريث بين غير المسلمين عند إختلاف الديانة أو العقيدة بين الزوجين. وفى حالة الزواج بين المصريين غير المسلمين يحق لأى من الزوجين وجوباً وبمحض إرادته الإفتراق عن الطرف الآخر إذا إعتنق ديانة أو عقيدة أخرى مخالفة لدينه أو عقيدته دون تحميله بأى إشتراطات مالية حتى لو كانت مقررة سلفا فى عقد الزواج ما لم يُنص صراحةً على سريانها فى حالة تغيير الدين أو العقيدة.

٨. يقتصر إنشاء أماكن العبادة الدينية على المصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين من أصحاب الكتاب (المسيحيين والصابئة واليهود) فقط دون غيرهم من المصريين من أصحاب العقائد الأخرى. ويتم بناء المساجد والكنائس والمعابد بحيث تتناسب مساحاتها مع أعداد السكان بحيث يتساوى جميع المصريون المسلمين والمصريون غير المسلمين من أصحاب الكتاب فى المساحة المخصصة للعبادة لكل فردٍ منهم بعد أن يبلُغَ من العمر خمسة عشر عاماً وهى متر مربع واحد طبقاً لتعدادهم السكانى فى مكان سكنهم إستناداً إلى بطاقاتهم الشخصية أو العائلية. ويُحْظَرْ إنشاء أية مبانى مُلْحَقَة بالمساجد أو الكنائس أو المعابد لأية أغراض خِدَمية أخرى (إجتماعية أو صحية أو تعليمية أو سكنية). ويجب أن يُراعَى ذلك فى تصميمها وبنائها وإشتراطات الترخيص لها.

٩. حرية الإعتقاد وحرية العبادة مكفولتان لجميع المصريين غير المسلمين من غير أهل الكتاب ممن يعتنقون العقائد المُعتَرَف بها فى الدولة المصرية والقائمة على الإيمان بوجود الله والتى تشمل بصورة حصرية الشيعية والصوفية والإباضية والبهائية والقاديانية ولجميع المصريين غير المسلمين من غير أهل الكتاب مِمن يعتنقون العقائد غَيْرَ المُعتَرَف بها فى الدولة المصرية والتى تشمل أية عقيدة خلاف ما سبق. ويُحْظَرْ على أصحاب هذه العقائد إنشاء أية أماكن عبادة دينية خاصة بهم أو ممارسة وتأدية أية طقوسٍ من طقوسهم الإعتقادية أو التعبُّدية بصورةٍ علنية فى أية أمكنة عامة حيث تقتصر حقوقُهم فى هذا الشأن على حريتهم الكاملة فى تأديتها وممارستها داخل أماكن سكنهم الخاصة فقط إلتزاماً بقواعد النظام العام للدولة المصرية.